دخول الخلاء والسوق ومحل المعصية والخروج من المسجد
والامتخاط والبصاق والاستنجاء وخلع الثوب والنعل و
نحوها وفي الحقيقة يرجع هذا كله الى تكريم اليمين ففي تقديم
اليمين او في الخروج من المسجد ابقاء لليمين في الموضع الاشرف
تلك السويعة وكذا في تقديم اليسار حين الدخول في الخلاء وعلى
هذا القياس قال الطيبي قوله في طهوره الى آخره بدل من قوله
في شأنه باعادة العامل ولعله عليه السلام انما بدأ فيها بذكر
الطهور لانه مفتاح لابواب الطاعات كلها فبذكره يستغني
عنها كما سبق في قوله الطهور شطر الايمان وثنى بذكر الترجل
وهو يتعلق بالرأس وثلث بالتنعل وهو مختص بالرجل
ليشمل جميع الاعضاء والجوارح فيكون كبدل الكل انتهى قال
ميرك وفي بعض الفاظه تأمل انتهى والذي يظهر ان محل التأمل
انما هو قوله لعله عليه السلام انما بدأ فانه يوهم انه من كلامه
عليه السلام والحال انه ليس كذلك بل اصل الكلام والابدال
جميعا من قول عائشة رضي الله عنها متفق عليه قال ميرك لكن
في مسلم بغير هذا اللفظ

الفصل الثاني

عن ابي هريرة
قال قال رسول الله عليه السلام اذا لبستم اي قميصا او
سراويل او نعلا او خفا ونحوها واذا توضأتم اي تطهرتم
بالوضوء او الغسل او التيمم فابدؤا بايامنكم جمع الايمن
وهو بمعنى اليمين قال التوربشتي الرواية المعتد بها بميامنكم
ولا فرق بين اللفظين في العربية فان الايمن والميمنة خلاف
الايسر والميسرة غير ان الحديث تفرد ابو داود باخراجه
في كتابه ولفظه بميامنكم قال الطيبي قال المؤلف اي صاحب
المشكوة كذا وجدت في كتاب ابي داود في باب النعال وقال
في شرح السنة وشرح مسلم للنووي كما في المصابيح وقد
اخرجه احمد في مسنده ايضا برواية ابي هريرة فلم يتفرد
به ابو داود رواه احمد وابو داود قال ميرك وسكت عليه د
ورواه ابن ماجه ايضا لكن ليس في روايته اذا لبستم وقال
وفي الجامع الصغير رواه ابو داود وابن حبان ولفظه بايا

بايامنكم ورواه ابن ماجه اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم
وعن سعيد بن زيد هو قرشي عدوي من العشرة المبشرة
قال الطيبي وقال المصنف يكنى ابا الاعور اسلم قديما وشهد
المشاهد كلها مع النبي عليه السلام غير بدر فانه كان مع
طلحة بن عبد الله يطلبان خبر عير قريش وضرب له
النبي عليه السلام بسهم وكانت فاطمة اخت عمر تحته و
بسببها كان اسلام عمر مات بالعقيق سنة احدى وخمسين
وله بضع وسبعون سنة روى عنه جماعة قال قال رسول الله عليه
السلام لا وضوء اي كاملا لمن لم يذكر اسم الله عليه اي على
وضوئه قال ابن حجر ويفسره الحديث الصحيح توضؤا باسم
الله اي قائلين ذلك هذا وذهب بعضهم كاحمد بن حنبل الى وجوبه
عند ابتداء الوضوء تمسكا بظاهر الحديث وقيل ان تركه
في ابتدائه ابطل وضوءه وقيل ان تركه عامدا ابطل وان تركه
ساهيا لا وقال القاضي هذه الصيغة حقيقة في نفي الشيء
ويطلق مجازا على نفي الاعتداد به لعدم صحته كقوله عليه السلام
لا صلوة الا بطهور وعلى نفي كماله كقوله عليه وسلم لا صلوة لجار
المسجد الا في المسجد وههنا محمول على نفي الكمال خلافا لاهل
الظاهر لما روى عن ابن عمر وابن مسعود انه عليه السلام قال
من توضأ وذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ
ولم يذكر اسم الله كان طهورا لاعضاء وضوئه والمراد بطهارة
عن الذنوب لان الحدث لا يتجزى رواه الترمذي وابن ماجه
قال ميرك ورجال الترمذي موثقون وكذا رجال ابن ماجه الا
يزيد بن عياض فانه قال فيه النسائي متروك ورواه احمد
وابو داود عن ابي هريرة والدارمي عن ابي سعيد الخدري عن ابيه
قال الطيبي الصواب عن ابي سعيد الخدري عن النبي عليه السلام
فانه الراوي لا ابوه وقال السيد جمال الدين قوله عن ابي سعيد
عن ابيه سهو بلا شك فانه في سنن الدارمي في باب التسمية
على الوضوء هكذا اخبرنا عبد الله بن سعيد قال اخبرنا ابو
عامر العقدي قال اخبرنا كثير بن زيد حدثني ربيح بن عبد الرحمن

Copyright © King Saud University